



06 سبتمبر 2018

مذكرة رقم: 132X18 إلى السيدات والسادة:

- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- مديري مراكز تكوين الأطر التربوية والإدارية
- المديرات والمديرين الإقليميين
- المفتشات والمفتشين
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية

الموضوع: في شأن تدبير المتلاشي من الوسائل التعليمية

المرجع: - المذكرة الإطار رقم 16 X 122 بتاريخ 30 دجنبر 2016 في شأن تدبير الوسائل التعليمية.

- المذكرة رقم 18X126 بتاريخ 5 شتنبر 2018 في شأن دفتر مساطر تدبير الوسائل التعليمية

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، تبعا للمذكرة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه، وتفعيلا للمقاربة المندمجة التي اعتمدها الوزارة من أجل تيسير كافة تدخلات الفاعلين الميدانيين في سلسلة تدبير الوسائل التعليمية وخصوصا العمليات المتعلقة بترشيد توظيفها وضمان ديمومتها، وجب العمل على صيانتها وإصلاحها والتخلص من المتلاشي منها. وفي هذا الإطار يتعين التقيد بالتدابير التالية:

1- صيانة العتاد وإصلاح المعطل منه

فضلا عن تحضير المواد الكيميائية وتركيب المعدات التجريبية، يقوم المكلف بالتحضير ببعض الإصلاحات الطفيفة لنا ينبغي تزويد المختبرات بالأدوات والمواد وقطع الغيار الضرورية لهذا الغرض. ويتعين استعمال دفتر خاص تسجل فيه الأجهزة المعطلة وكل العمليات المتعلقة بالصيانة والإصلاح.

أما بالنسبة للأجهزة التي تعذر إصلاحها بالمختبر يتعين وضع بيان أو لائحة لهذه الأجهزة من طرف الأستاذ المسؤول عن المختبر بتنسيق مع المكلف بالتحضير، وإحالتها على الجهة المختصة قصد العمل على إصلاحها.

2- تدبير المتلاشيات

يعتبر متلاشيا كل عتاد غير قابل للإصلاح أو متجاوزا لا يواكب المقررات الدراسية الرسمية، وفي كلتا الحالتين ينبغي إحالة هذا العتاد على مصالح أملاك الدولة. وتفاديا لتراكم المتلاشيات وانتشارها داخل المؤسسة التعليمية وحفاظا على تنظيم المختبرات وجماليتها وعدم تهديد سلامة التلاميذ والأساتذة:

- يقوم المسؤول عن المصالح المادية والمالية بالمؤسسة التعليمية في نهاية السنة الدراسية بإحصاء لمختلف الوسائل التعليمية المتلاشية، مع تحرير تقرير يوجه لمجلس التدبير للبحث فيه؛
- توضع الأجهزة التعليمية المتلاشية في مستودعات أو في أماكن معزولة، وذلك بعد تصنيفها وإحصائها؛
- تشكل لجنة للمعاينة تتكون من أعضاء من مجلس التدبير ومسؤولي المؤسسة بالإضافة إلى ممثل المديرية الإقليمية والأكاديمية وممثل لمصالح أملاك الدولة.
- تقوم هذه اللجنة بفرز الأدوات التعليمية التي يسمح بالتخلص منها من طرف المؤسسة وتسليمها لمصالح أملاك الدولة؛
- تقوم اللجنة أعلاه بتحرير محضر معاينة مرفقا بلائحة الوسائل التعليمية المتلاشية مع تحيين سجل الجرد الخاص بالمؤسسة التعليمية المعنية؛
- وسعيا للرفع من القدرات التدبيرية في هذا المجال، يستفيد المتدخلون في تدبير المتلاشي من الوسائل التعليمية من تكوين تحت مسؤولية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومراكز تكوين الأطر التربوية والإدارية.
- وختاما، أهيب بالجميع كل في دائرة اختصاصه، السهر على تطبيق مقتضيات هذه المذكرة، وإيلائها كل ما تستحقه من عناية واهتمام، والسلام.

عن الوزير ويتفويض منه
الكتاب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي